كما جزم به ابن المقري تبعا للمجموع عن المزني في موضع وهو المعتمد
وان صحح في موضع اخر منه لزوم قضايه وهو مقتضى كلام اصل الروضة
في باب النذر ومحل ما ذكر ان قدم حيا مختارا فلو قدم به صبيا او مكرها
لم يلزمه شيء كما قاله الصيمري لان علة الحكم علي القدوم وفعل المكره غير
معتبر هنا شرعا ولو نذر اعتكاف العشر الاخير دخل ليلة حتى اول
ليلة منه ويجزيه وان نقص الشهر لوقوع الاسم علي ما بعد العشرين
الي انتهاء الشهر بخلاف ما لو نذر عشرة ايام من اخره وكان ناقصا لا يجزئه
لتجريد قصده لها فعليه اعتكاف يوم بعده وليس له في هذه
اعتكاف يوم قبل العشر لاحتمال نقصان الشهر فيكون ذلك اليوم
داخلا في نذره اذ هو اول العشر من اخره فلو فعل ذلك ثم بان النقص
اجزاه عن قضا يوم كما قطع به البغوي وقال في المجموع يحتمل ان يكون
فيه الخلاف فيمن تيقن طهرا وشك في صده فتوضا احتياطا فبان محدثا
اي فلا يجزيه **واذا ذكر الناذر التتابع** في نذره لفظا **وشرط الخروج**
لعارض مباح مقصود غير مناف للاعتكاف **صح الشرط في الاظهر**
لان الاعتكاف انما لزم بالالتزام فكان علي حسب ما التزم فلو عين
نوعا او فردا كعيادة المرضى او زيد خرج له دون غيره فلو اطلق
العارض او الشغل خرج لكل مهم ديني كالجمعة او دنيوي مباح كقضاء
الامير والثاني يبطلان الشرط لمنافاته لمقتضاه فلم يصح كالوشرط
الخروج للجماع وخرج بشرط الخروج للعارض ما لو شرط قطع الاعتكاف
له فانه وان صح لا يجب عليه العود عند زوال العارض بخلاف ما لو شرط
الخروج للعارض فيجب عوده ولو قال الا ان يبدو لي لم يصح الشرط
لتعلقه علي مجرد المشيئة وهو مناف للالتزام وكذا النذر كما قاله
البغوي وهو الاشبه في الصغير ولم يصرح في الروضة كاصلها
بترجيح ويباح ما لو شرطه لمحرم كسرقة وبمقصود ما لو شرطه
لغيره كنزهة وبغير مناف للاعتكاف ما لو شرطه لمنافاته كقوله ان
اخترت جامعت وان انفق لي جماع جامعت فلا ينعقد نذره كما
اي العارض المذكور **لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا الشهر**

لان

لان النذر في الحقيقة لما عداه **والا** بان لم يعينها كشهر **مطلقا يجب**
تداركه لتتم المدة ويكون فايدة الشرط تنزيل ذلك العارض **منزلة**
قضا الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به **ويقطع التتابع** زيادة
علي ما مر **بالخروج من المسجد** لجميع بدنه او بعضها اعتمد عليه
من تحويل يديه او رجليه او راسه قايما او مضجعا او من العجز
قاعدا او من الجنب مضطجعا **بلا عذر** من الاعذار الآتية وان
قل زمنه لمنافاته اللبث اذ هو في مدة الخروج المذكور غير ممتثل
ومحل ذلك حيث كان عامدا عالما بالتحريم مختارا **ولا يضر** في
تتابع اعتكافه **اخراج بعض الاعضاء** من المسجد كراسه او يده
لانه لا يسمي خارجا فقد ورد انه صلي الله عليه وسلم كان يدني راسه
الي عايشة فترجله اي تسرحه وهو معتكف في المسجد فلو اخرج
احدي رجليه واعتمد عليها لم يضر فيما يظهر لعدم صدق الخروج
عليه فقد قال في البسيط قضية تعليل البغوي انه لا يضر وهو ظاهر
قلت ويويده ما افتي به الوالد رحمه الله تعالي فيما لو حلف لا يدخل
هذه الدار فادخل احدي رجليه واعتمد عليها من انه لا يحنث
فعملنا بالاصل فيها **ولا يضر الخروج لقضا الحاجة** من بول
او غايط ومثلهما الريح فيما يظهر اذ لا بد منه وان كثر خروجه
لذلك لعارض نظرا الي جنسه ولا يشترط ان يصل لحد الضرورة
واذا خرج لا يكلف الاسراع بل يمشي علي سجيته فان فاتي الكثر
منه ذكر بطل كما في زيادة الروضة عن البحر ويجوز له الوضوء
بعد قضايها خارج المسجد تبعا لها واجبا كان او مندوبا وان لم يجز
له الخروج وحده ولو عدل حيث امكنه في المسجد واقتصاره
علي قضا الحاجة مثال فغيرها كذلك كفصل جنابة وازالة نجاسة
ورعاف واكل لانه لا يستحي منه في المسجد وان امكنه الاكل فيه
بخلاف الشرب كما مر اذ وجد الماء فيه ويوخذ من العلة كما
افاده الاذرعي ان الكلام في مسجد معروف بخلاف المختص والمبيوت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)